

## خصخصة الشركات العامة بواسطة الاندماج

أ . عبدالقادر بدر خليل القذافي

ماجستير القانون الخاص ، كلية القانون / جامعة مصراته سنة 2017م

### مقدمة

عكفت الكثير من الدول على تقديم الخدمات الأساسية كالكهرباء، والصحة و التعليم ، و البريد و غيرها إلى مواطنيها عن طريق الجهاتو المؤسسات العامة مقابل رسوم زهيدة ، حيث كان الهدف توفير هذه المتطلبات للمواطنين بغية مراعاة المصلحة العامة ، و مع ازدياد أعداد السكان ، و ازدياد متطلباتهم الكثيرة و المعقدة بعض الأحيان ، أصبح توفير هذه المتطلبات من قبل الحكومة يشكل ثقلا بالغا عليها، و من هنا ظهرت الحاجة لضرورة تدخل القطاع الخاص لمشاركة الدولة في تقديم هذه المتطلبات ، و أصبحت تُنقل ملكة أو إدارة بعض المشاريع العامة إلى القطاع الخاص و هو ما يعرف بالخصخصة .

و تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في أن خصخصة الشركات العامة ، و تمكين القطاع الخاص من تقديم الخدمات التي كانت تقدمها هذه الشركات للمواطنين ، يفيد كثيرا في الارتقاء بمستوى هذه الخدمات ، لما يعود به من ربح للقطاع الخاص حيث إن هذا الأخير يسعى إلى تحقيق المضاربة و الربح من خلال ممارسة نشاطه التجاري ، و على صعيد آخر تعمل الخصخصة على تذليل الصعوبات الإدارية التي يعاني منها القطاع العام ، كما أن وجود القطاع العام مالكا لنسبة معينة من رأس مال شركة خاصة أو مختلطة ، و مشاركا في القرارات الإدارية لهذه الشركة ، و كذلك مشاركا في قرارات الجمعية العمومية لها ، كل ذلك يؤدي لإمكانية مراعاة المصلحة العامة من قبله ، كل ذلك يعمل على الحد من سيطرة القطاع الخاص على السوق ، و استهدفه للربح الذي قد ينعكس سلبا على المواطن .

و من هنا تبرز إشكالية هذا الموضوع في أن خصخصة الشركات العامة باندماجها مع الشركات الخاصة قد تكون لها نتائج إيجابية تفيد المجتمع ؛ و عليه يمكن استهداف هذا المركز القانوني بالبحث و الدراسة للكشف عن كيفية الخصخصة بواسطة الاندماج و الأثار المترتبة عليها ، و هل يعمل بهذا النظام في ليبيا أم لا ؟

لم نجد ببحثنا المتواضع و فيما توفر لدينا من مراجع أي تنظيم قانوني لعملية خصخصة الشركات العامة بواسطة اندماجها مع شركات خاصة أو مختلطة في القانون الليبي .  
لذلك فإننا عملنا على دراسة هذا النظام في إطار إسقاط القواعد العامة للاندماج الواردة في قانون النشاط التجاري الخاصة باندماج الشركات التجارية الخاصة ، على فكرة خصخصة الشركات العامة باندماجها مع الشركات الخاصة ؛ و قد استلهمنا ذلك من بعض الفقه (1) الذي تناول هذه الفكرة في إطار القانون المصري بالمقارنة مع القانون الفرنسي و العراقي .  
و كذلك سنتناول بالبحث خصخصة الشركات العامة في النظام القانوني الليبي بشيء من الإيجاز ، حيث إن الخصخصة موضوع يطول بحثه و تتشعب محاوره لذلك سنقتصر على بحث طريقة واحدة من طرق الخصخصة و هي الاندماج .  
كل ذلك وفقا للخطة التالية :

- المطلب الأول : مفهوم و كيفية خصخصة الشركات العامة بواسطة الاندماج .
- المطلب الثاني : الآثار المترتبة على خصخصة الشركات العامة بواسطة الاندماج .
- الخاتمة .

1- د. مهند إبراهيم علي فندي الجبوري ، النظام القانوني للتحويل إلى القطاع الخاص (الخصخصة -دراسة مقارنة-) ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007 م ، ص 151 و ما بعدها

## المطلب الأول

### مفهوم و كيفية خصخصة الشركات العامة بواسطة الاندماج

تتحول الشركات العامة إلى القطاع الخاص بأساليب عدة منها طرح أسهم الشركة العامة في اكتتاب عام أو خاص (الطرح الكلي أو الجزئي) ؛ ضخ استثمارات خاصة جديدة في الشركة العامة ؛ شراء الإدارة أو العاملين للشركة العامة<sup>(1)</sup>، و ما يهمنا في مقام هذه الورقة البحثية هو الاندماج كأحد وسائل الخصخصة .

و بالنظر لعنوان هذه الورقة البحثية نجد أنها تحتوي على كلمتين كل منهما تعتبر نظاما قانونيا مستقلا بذاته . فهو عنوان مركب يجمع بين الخصخصة و الاندماج ؛ و من هنا فلنكي نُعرّف بمفهوم هذا المصطلح يجب أولاً أن نُعرّف بما يشمله من مصطلحات تداخلت في تركيبه ، كل ذلك في التالي :

أولاً : الخصخصة :

يعتبر مصطلح الخصخصة أكثر المصطلحات شيوعا التي يستخدمها رجال الاقتصاد و القانون للتعبير على تحول المشروعات و الشركات العامة إلى القطاع الخاص .

1- أ . هدى عيسى الغول ،الخصخصة ودورها في عملية التنمية والإصلاح الاقتصادي في ليبيا ، بحث منشور الكترونيا على الرابط <http://www.libya-al-mostakbal.org> ، بتاريخ 27/02/2017 على الساعة 16:18 ، أخر دخول للرابط بتاريخ 2 / 3 / 2017 م ، الساعة 40 : 06 م .

و يعبر عن هذه العملية أيضا بألفاظ عدة منها ، التخصيص و التخاصية ، و الاستخصاص و الخوصصة<sup>(1)</sup> .

كما يعرفها البعض الأخر<sup>(2)</sup> بأنها " قيام الدولة بتحويل ملكية المؤسسات العامة أو المشروعات العامة جزئيا أو كليا إلى القطاع الخاص " ، و نلاحظ في هذا التعريف أنه يركز على نقل ملكية المشروعات العامة إلى القطاع الخاص لتعتبر العملية خصخصة إلا أن بعض الفقه<sup>(3)</sup> يرى بأن نقل إدارة المشروعات العامة إلى القطاع الخاص كافي لاعتباره من قبيل الخصخصة حتى لو ظل المشروع مملوكا للقطاع العام . و حيث تعرف الخصخصة أيضا بأنها " نقل ملكية أو إدارة المؤسسة العامة إلى القطاع الخاص سواء اتخذ ذلك شكل البيع المباشر أو التمليك أو المبادلة بالديون أو من خلال عقود الإدارة أو التأجير"<sup>(4)</sup> .

و يسمى المشرع الليبي نظام تحول الشركات العامة إلى القطاع الخاص بأسم التمليك ، و ذلك وفقا للقرار رقم 118 لسنة 1375 و . ر . 2007 م المتعلق بإصدار لائحة تمليك الشركات العامة<sup>(1)</sup>؛ ففي المادة 3 من هذه اللائحة يضع المشرع و على خلاف العادة تعريفا للتمليك ، حيث جرى نص هذه المادة على أن ( المقصود بتمليك الشركات هو نقل الملكية العامة فيها إلى أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية الأهلية و الاستثمارية بهدف توسيع قاعدة الملكية و رفع الكفاءة التنافسية ) .

و نلاحظ في هذا النص أن معنى التمليك ( الخصخصة ) لا يتحقق إلا بنقل ملكية عامة إلى أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية ( القطاع الخاص ) ، و بالتالي فإن مجرد إدارة القطاع الخاص لشركة عامة لا يعتبر من قبيل الخصخصة في القانون الليبي ، فهذه الأخيرة لا تتحقق إلا بتملك القطاع الخاص للشركة العامة كلياً أو جزئياً.

1- د . مهدي إبراهيم علي فندي الجبوري ، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص ( الخصخصة - دراسة مقارنة - ) ، مرجع سابق ، ص 19 .

مجلة البحوث الأكاديمية - العدد العاشر  
خصخصة الشركات العامة بواسطة الاندماج

- 2- بحث بعنوان الخصخصة منشور على منتدى مفكر الاسلام بتاريخ 10 / يناير / 2007 م ، على الرابط <http://islammemo.com> ، أخر زيارة للرابط بتاريخ 4 / 3 / 2017 م ، الساعة 53 : 12 م .
- 3- أ . أحمد مطر العوشز ، الخصخصة من حيث المبدأ العام ونظرة تحليلية لبعض مواد لقانون 2010/37 بشأن الخصخصة بدولة الكويت ، دراسة ماجستير منشورة الكترونيا على الرابط <http://5alf.blogspot.com> بتاريخ 9 / 7 / 2012 م ، أخر زيارة للرابط 3 / 3 / 2017 م ، الساعة 00 : 2 م .
- 4- د . مهني إبراهيم علي فندي الجبوري ، النظام القانوني للتحويل إلى القطاع الخاص ( الخصخصة - دراسة مقارنة - ) ، مرجع سابق ، ص 21 .
- و يمكن ملاحظة ذلك أيضا بمجرد التمعن في عنوان اللائحة (لائحة تملك الشركات العامة ) و بالتالي فإن دخول القطاع الخاص إلى الشركات العامة بأي وسيلة غير التمليك لا يعد خصخصة وفقا للقانون الليبي .

إن الغاية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها بتحويل المشاريع و الشركات العامة إلى القطاع الخاص تكمن في إفساح المجال لهذا القطاع للاستثمار في الأنشطة الاقتصادية التي كانت تهيمن عليها الدولة ، ما ترتب عليه من عجز ميزانيتها على دعم و تمويل هذه الأنشطة ، و كذلك تنشيط سوق الأوراق المالية ، و توفير المناخ المناسب لاستثمار رؤوس الأموال المحلية لتتمكن من اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية<sup>(1)</sup> .

إن الخصخصة تفيد هيمنة القطاع الخاص على الشركات العامة سعيا منه لتحقيق الربح بتوفير الخدمات و السلع التي تقدمها هذه الشركات للمواطنين، و ذلك على خلاف الدولة التي تسعى لتحقيق المصلحة العامة و توفر هذه المتطلبات بمبالغ زهيدة لمواطنيها على اعتبار أن من حقوقهم الأساسية حصولهم عليها؛ و من هنا فإن الخصخصة تؤدي لهجر فكرة مراعاة الصالح العام نحو تحقيق المضاربة من قبل القطاع الخاص ، و ذلك كعادة أي نظام قانوني لا يخلو من بعض العيوب التي قد تؤثر في جودته ، و تؤدي إلى هجره بعض الأحيان .

و بالتالي فإن الخصخصة تؤدي إلى تخفيض التكاليف و التقليل من العمالة ما يترتب عليه من انتشار البطالة ، و زيادة سعر المنتج أو الخدمة المقدمة من قبل الشركة محل الخصخصة ؛ فبعد أن

1- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 118 لسنة 1375 و . ر . 2007 م لإصدار لائحة تمليك الشركات العامة ، الجريدة الرسمية س 6 ، ع 8 ، ص 369 و ما بعدها إلى ص 381 .

كان المواطن يتحصل عليها مقابل سعر زهيد، صار من الممكن أن يحرم منها إذا لم تسعفه موارده الاقتصادية لتغطية ثمنها<sup>(1)</sup> .

أيضا مشكلة دخول رؤوس الأموال الأجنبية في الدولة بعد تبني هذه الأخيرة سياسة الخصخصة يؤدي إلى التخوف من إمكانية التدخل في شؤون الدولة الاقتصادية و ربما السياسية أيضا<sup>(2)</sup> .

لذلك كله أرى أن خصخصة الشركات العامة التي تقدم خدمات اقتصادية هامة للمواطن كالكهرباء، و المياه ، و الاتصالات و غيرها من السلع الأساسية المهمة في حياة الأنساخو أمر قد يفيد في رفع كفاءة الخدمة المقدمة للمواطن ، و أيضا توفير السرعة في تقديم هذه الخدمات ، ولكن لا يمكن إطلاق العنان للقطاع الخاص الذي يهدف في المقام الأول إلى تحقيق الربح ؛ فهذا الهدف و إن كان مشروعاً إلا أن التركيز على تحقيقه يؤدي لظهور العيوب سالفه البيان ؛ لذلك فالأجدي وجود القطاع العام جنبا إلى جنب مع القطاع الخاص في إطار تقديم هذه الخدمات ، و هذا الأمر قد يفيد في الحد من تفشي هذه العيوب بعد الخصخصة .

و إذا ألقينا نظرة على أساليب الخصخصة سالفه الذكر لوجدنا أن أفضل طرق الخصخصة التي لا تؤدي إلى دحر القطاع العام بالكامل من الشركة العامة بعد خصصتها، و إنما وجوده مع وجود القطاع الخاص في هذه الشركة هي طريقة الاندماج ، بحيث يهدف القطاع الخاص إلى تحقيق الربح ، و يركز القطاع العام على تحقيق المصلحة العامة ، كل ذلك في إطار شركة واحدة خاصة أو مختلطة تجمع بين القطاعين العام و الخاص .

1- أ . عبدالسلام مسعود رحومه ، تجارب الخصخصة وآثارها في رفع الكفاءة الاقتصادية ، بحث منشور على الرابط [http://siironline.org/alabwab/derasat\(01\)/260.htm](http://siironline.org/alabwab/derasat(01)/260.htm) أخر زيارة للرابط بتاريخ 10 / 3 / 2017 م،

الساعة 03 : 11 م .

2- بحث بعنوان الخصخصة منشور على منتدى مفكر الاسلام ، مرجع سابق .

### ثانيا : الاندماج :

كعادة المشرع الليبي لم يورد تعريفا للاندماج ، و عرفالفقه هذه العملية بأنها " عقد بين شركتين أو أكثر لتوحيدهما في شركة واحدة بضم شركة إلى شركة أخرى، أو بمزجهما معاو تأليف شركة جديدة ، بهدف تجميع الجهود و مواجهة المنافسة التجارية ، فهذا الاتفاق يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة ، وحلول الشركة الدامجة محلها في حقوقها و التزاماتها ، إذا كان الاندماج بطريق الضم أو فناء جميع الشركات المندمجة و حلول الشركة الناشئة عن الاندماج محل الشركات المندمجة إذا كان الاندماج بطريق المزج"<sup>(1)</sup>.

هذا فيما يخص المفهوم القانوني للاندماج ، وذلك بخلاف المفهوم الاقتصادي فهو يعرف عند علماء الاقتصاد بأنه " استحواذ شركة أو أكثر علغالبية أو جزء كبير من أسهم أو حصص شركة أخرى، بحيث يكون لها أو لهم التأثير القاطع على الإدارة و عند التصويت في الجمعية العمومية"<sup>(2)</sup>.

و يرجع الاختلاف بين المفهوم الاقتصادي و القانوني للاندماج إلى أن السيطرة الاقتصادية لشركة على أخرى بشراء الشركة المسيطرة جميع أو أغلبية أسهم أو حصص الشركة المسيطر عليها لا يعتبر من قبيل الاندماج القانوني ، و إن صنف على أنه تركيزا اقتصاديا؛ فالاندماج بالمفهوم القانوني يرتب أثار قانونية أبعده من مجرد تأثير الشركة المسيطرة على الإدارة أو التصويت في الجمعية العمومية ، و هو ما سيتضح أكثر بالتطرق لأثار الاندماج لاحقا .

يتميز اندماج الشركات باعتباره اقصى درجة من درجات التركيز الاقتصادي، بتخفيض النفقات العامة و توحيد الإدارة ، و زيادة الائتمان ، و دعم القوة الاقتصادية للشركات

الداخلية في الاندماج ، و إنهاء المنافسة بين الشركات الداخلة في الاندماج ، حيث يتم الاندماج بين شركات تمارس نشاطا تجاريا ماثلا ، أو شركات صغيرة تسعى لتقوية مركزها الاقتصادي بدلا

- 1- أ . عبدالله محمود عبدالله الجعدي ، اندماج الشركات المساهمة الخاصة في القانون الليبي ، دراسة ماجستير ، جامعة مصراته / كلية القانون ، 2014 / 2015 م ، غير منشورة ، ص 10 .
  - 2- أ . عبدالله محمود عبدالله الجعدي ، المرجع سابق ، ص 8 .
- من تعرضها لخسائر كبيرة قد تؤدي بها إلى الإفلاس جراء المنافسة<sup>(1)</sup>.

إن إنهاء المنافسة أو الحد منها بين الشركات الداخلة في الاندماج ، و إن كان مفيداً للشركات المعنية بحيث لا تسقط ضحية المنافسة التجارية ، إلا أنه يترتب عليه نشأة الاحتكار للشركة الناشئة عن الاندماج ( الجديدة أو الداخلة ) ، حيث تبسط هذه الشركة سيطرتها على السوق ، فتهدف إلى السعي وراء تحقيق الربح على حساب المصلحة العامة المتمثلة في حصول المواطن على السلعة بأقل التكاليف ؛ يضاف إلى ذلك أن الاندماج يؤدي في كثير من الأحيان إلى اختلاف الآراء بين الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج ؛ و لما كان النظام القانوني الاقتصادي للاندماج على درجة من التعقيد ، فإنه من العسير الحصول على رجال إدارة قادرين على الإحاطة بشؤون الاندماج و مقتضياته ؛ لذا فإن نجاح الاندماج يتوقف على اتباع أساليب الإدارة الحديثة ، و توفر إداريين قادرين على المضي قدما نحو إنجاحه<sup>(2)</sup>.

و قد نظم قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010 م الاندماج في نصوص المواد من 299 إلى 306 منه ، و نص أيضا على أنه لا يجوز أن ينشأ عن اندماج الشركات احتكار السلعة المنتجة ، و هو ما يستفاد من صدر المادة 299 حيث نصت على أنه ( مع عدم الإخلال بأحكام المنافسة الواردة بهذا القانون و غيره من التشريعات النافذة ، يجوز اندماج شركتين أو أكثر بموجب عقد اندماج ... ) .

و كذلك نصت المادة 1289 من هذا القانون على أنه ( يحظر على جميع مزاولي

الأنشطة التجارية تكوين تكتلات تؤدي إلى التأثير في نشاط السوق و التحكم فيه ... ) .



و رغم سعي المشرع باستمرار إلى مكافحة الاحتكار ، فإنه لا يخفى على أحد أن اندماج الشركات يؤدي بطريقة أو بأخرى إلى وجود تكتلات اقتصادية ضخمة تسعى لتحقيق المضاربة ، الأمر الذي قد يؤثر على المواطن في الحصول على حاجاته بأقل تكاليف و أهون سعي ؛ و بالتالي فإن وجود القطاع العام في الشركة و لو بنسبة رأس مال بسيطة قد يؤدي إلى مراعاة المصلحة العامة في إطار التخفيض من سعر السلعة المنتجة ، ذلك و أن هذا القطاع لا يعسى إلى تحقيق الربح

- 1- أ . عبدالله محمود عبدالله الجعدي ، اندماج الشركات المساهمة الخاصة في القانون الليبي ، مرجع سابق ، ص 8 .
  - 2- د . حسام الدين عبدالغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، 2004 م ، ص 13 .
- خلافاً للقطاع الخاص ؛ و من هنا نجد بوادر خصخصة الشركات العامة بواسطة اندماجها مع شركات خاصة أو مختلطة .

#### ثالثاً : كيفية الخصخصة بواسطة الاندماج :

إن تحول الشركة العامة إلى شركة خاصة أو مختلطة يتم بعدة أساليب منها الاندماج ، و ذلك بأن تندمج شركة عامة بأخرى خاصة أو مختلطة ، سواء بطريق الضم بأن تنضم شركة عامة إلى شركة خاصة ، أو بطريق المزج بأن تمتزج شركتان عامة و خاصة أو مختلطة، و إذا ترتب على هذا الاندماج انخفاض نسبة مساهمة القطاع العام ( على نحو معين يحدده القانون ) في رأسمال الشركة الداخلة أو الجديدة ، مقابل زيادة نسبة مساهمة القطاع الخاص في رأسمال الشركة الداخلة أو الجديدة ، يمكننا تسمية هذا النظام خصخصة تمت بواسطة الاندماج<sup>(1)</sup>.

يأتي هذا على خلاف التأميم الذي قد يحدث بواسطة الاندماج أيضا ، فإذا اندمجت شركتان عامة و خاصة في شركة واحدة و انخفضت نسبة رأسمال القطاع الخاص في الشركة الجديدة أو الداخلة ، فإن ذلك يعد تأميماً مفاده رغبة الدولة في توجيه القطاع الخاص لخدمة المجتمع ، و هذا ما يستفاد مما قضت به المحكمة العليا ( إن الاندماج الذي يقع عن طريق ضم شركة خاصة إلى شركة مملوكة للمجتمع هو صورة من صور التأميم الذي تلجأ إليه الدولة عندما ترغب في توجيه الاقتصاد لمصلحة الجماعة ، و يترتب على هذا الضم انقضاء المشروع وتصفية ذمته بحيث يحل الشخص المعنوي الجديد المتمثل في الشركة الداخلة محله .

وهذا الاندماج يتم بقرارات تنص عادة على أن الشركة الداخلة لا تكون مسؤولة عن التزامات الشركة المضمومة إلا في حدود الحقوق والممتلكات التي تؤول إليها وقت الضم ؛ و في هذه الحالة لا تتم تصفية الشركة المؤممة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني والتجاري ؛ بل تتبع في ذلك إجراءات خاصة مقتضاها أن الشركة الداخلة تحل محل الشركة المنقضية في صافي ملكية موجوداتها لاستئناف السير بما لتحقيق غايتها المنصوص عليها في قرار الضم (2).

1- د . مهند إبراهيم علي فندي الجبوري ، النظام القانوني للتحويل إلى القطاع الخاص (الخصخصة) - دراسة مقارنة - دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007 م ، ص 151 .  
2- طعن مدني رقم 68 / 30 ق ، جلسة 11 / 02 / 1985 م ، مجلة المحكمة العليا 22 ، ع 4 / 3 ، ص 96 .  
و بطبيعة الحال فإن الخصخصة بواسطة الاندماج لا تحدث إلا باندماج الشركات العامة بأخرى خاصة أو مختلطة ، و يترتب عليها أن تصبح الشركة الناشئة عن الاندماج شركة خاصة ، أما اندماج الشركات العامة ببعضها فإن ذلك لا يعد خصخصة ، لأن ملكية الشركات المندمجة و الداخلة تعود للدولة و اندماجها ما هو إلا تركيز للأنشطة الاقتصادية التي تمارسها هذه الشركات في شركة واحدة تابعة للقطاع العام .  
ولما كان التأميم بواسطة الاندماج يتم بقرار من الدولة كما اتضح في الحكم السابق ، و اندماج الشركات العامة أيضا يتم بواسطة قرار من مجلس الوزراء (1) ، فما هي الآلية التي تتم بها الخصخصة بواسطة الاندماج ؟  
تنص المادة 18 من لائحة تمليك الشركات العامة على أن ( يتم نقل ملكية الشركات العامة بالطرق التالية :

- 1 - بطرح أسهم الشركات العامة للبيع من خلال سوق الأوراق المالية .
- 2 - بيع حصص بالمزايدة العامة .
- 3 - بالتفاوض المباشر مع الجهات الاستثمارية .
- 4 - بالطرح للاستثمار المشترك ( .

و باستقراء نص هذه المادة يثور تساؤل مفاده أي من هذه الطرق أقرب لفكرة الخصخصة ( التملك ) بواسطة الاندماج ؟  
لم تشر هذه المادة صراحة للاندماج كونه أحد طرق الخصخصة ( التملك ) ، إلا أننا لو أمعنا التدقيق في الطريقة الأولى من طرق التملك المنصوص عليها في هذه المادة نجد أنها قد تفيده نوعاً ما بطريقة الخصخصة بواسطة الاندماج ؛ فلو أن الحكومة باعت جزءاً من أسهمها إلى القطاع الخاص ، مع احتفاظها بملكية الجزء الآخر من الأسهم ، و أصبح رأس مال الشركة مملوكاً إلى القطاع العام و الخاص معاً كلا بنسبة معينة فهل ذلك يعد اندماجاً أم لا ؟  
باعتقادي أنه لا يمكن أن نتصور أن هذه الصورة اندماجاً من الناحية القانونية ، ذلك أنه يشترط للاندماج وجود عقد بين الشركات الداخلة فيه و يصرح في هذا العقد بالاندماج ، و تنقضي

1- د . حسام الدين عبدالغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، مرجع سابق ، ص 446 .  
الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة؛ كل ذلك لا يحدث إلا في الاندماج بالمفهوم الاقتصادي الذي يركز على فكرة الاستحواذ و السيطرة من قبل شركة على أسهم و حصص شركة أخرى، إذا فهذا التساؤل يطرح فكرة الخصخصة بواسطة الاندماج الاقتصادي ليس القانوني .  
و على كل حال فإننا لم نجد فيما توفر لدينا من مراجع أي نص قانوني أو لائحي يصرح بجواز الخصخصة بواسطة الاندماج ، و من ناحية أخرى لم نجد أي نص يمنع ذلك ، و بالتالي فإننا نجد أن اندماج شركة عامة و أخرى خاصة لتكون شركة واحدة خاصة أو مختلطة ، و لكن تبقى الإشكالية تكمن في آلية حدوث الخصخصة بواسطة الاندماج ، و يصبح على المشرع ضرورة التدخل لإيجاد هذه الآلية .

و من أهم شروط الاندماج المنصوص عليها في المادة 299 من قانون النشاط التجاري وجود عقد بين الشركات الداخلة في الاندماج ، ولكن التملك ( الخصخصة ) يتم بقرار من الجهة المختصة ، وفقاً لما يستشف من المادة 4 من لائحة تملك الشركات العامة ، التي جرى نصها على أنه ( تتولى الهيئة - الهيئة العامة لتمليك الشركات و الوحدات الاقتصادية العامة - الإعداد لطرح الشركات المستهدفة بالتمليك ، و التصريف نيابة عن اللجنة الشعبية العامة للمالية و الجهات الاعتبارية العامة

المالكة لها في نقل حقوق ملكيتها و الالتزامات القائمة عليها وفقا للأحكام الواردة بهذه اللائحة و التشريعات النافذة ذات العلاقة ) .

وبذلك يطرح السؤال كيف يمكن أن تحدث الخصخصة ( التملك ) بواسطة الاندماج ، و الخصخصة تتم بقرار، و الاندماج يتم بعقد ؟

لا مناص من أن التدخل التشريعي لإيجاد نظام قانوني واضح لكيفية الخصخصة بواسطة الاندماج ، و لكن نحاول الإجابة على هذا التساؤل في إطار الجمع بين القرار و العقد فيمكن القول بأنه عندما تقرر الجهة العامة المختصة نقل ملكية شركة عامة إلى القطاع الخاص، و تتقدم بعض الشركات الخاصة بفكرة الاندماج للاستحواذ على بعض أسهم الشركة العامة يتم حينئذ إبرام عقد الاندماج ؛ و بأيلولة الذمة المالية للشركة المندجة ( العامة ) بما تحتويه من أموال ، و من حقوق و الالتزامات إلى الشركة الداخلة ( الخاصة ) تعتبر هذه العملية خصخصة تمت بواسطة الاندماج .

و بعد هذا السرد الذي استهدفنا فيه توضيح مفهوم و كيفية فكرة الخصخصة بواسطة الاندماج ، بقيا علينا أن نعرض الآثار المترتبة على هذا النظام ، و كل ذلك في التالي .

### المطلب الثاني

#### الآثار المترتبة على الخصخصة بواسطة الاندماج

إن خصخصة الشركات العامة بواسطة اندماجها مع أخرى خاصة أو مختلطة ، قد يتم بطريق الانضمام بأن تنظم الشركة العامة إلى شركة خاصة أو مختلطة ، فتتقضي الشخصية الاعتبارية للشركة العامة في ظل وجود الشركة الخاصة قائمة ، و قد تحدث هذه الخصخصة بواسطة المزج بأن تمتزج شركات عامة و خاصة لتنشأ بهذا المزج شركة جديدة خاصة أو مختلطة بحسب النسبة التي يمتلكها القطاع العام في رأسمال الشركة الجديدة ، و يحدد المشرع هذه النسبة في إطار تنظيمه للخصخصة بواسطة الاندماج ، حيث يرى جانب من الفقه (1) أنه إذا امتلك القطاع العام أكثر من 25% من رأس مال الشركة الداخلة أو الجديدة فإنها تكون شركة مختلطة ، أما إذا امتلك أقل من ذلك فإنها تكون خاصة .

إلا أن البعض الآخر<sup>(2)</sup> يرى بأن اندماج الشركات العامة مع شركات خاصة أو مختلطة لا ينتج عنه إلا وجود شركة مختلطة بغض النظر عن قيمة النسبة التي يمتلكها القطاع العام في رأس مال الشركة الداخلة أو الجديدة فلا يمكن أن تكون هذه الشركة خاصة بعد الاندماج .  
و من الجدير بالذكر أن عملية الخصخصة بواسطة الاندماج يترتب عليها وجود شركة يملك القطاع العامة نسبة من رأس مالها ، و بالتالي قد يُفهم أن ذلك يتعارض مع نص المادة 256 من قانون النشاط التجاري و التي نصت على أنه ( يقصد بالشركة المساهمة العامة كل شركة يملك رأسمالها بالكامل شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة ... ) ، غير أن هذا الفهم لا يستقيم مع مضمون فكرة الخصخصة بواسطة الاندماج ، لأن الشركة الناتجة عن هذه العملية ليست شركة عامة ، بل هي شركة خاصة يملك القطاع العام نسبة في رأس مالها ، أما النص السابق يتكلم عن مضمون الشركة العامة و ليست الخاصة .

- 
- 1- د . مهدي إبراهيم علي فندي الجبوري ، النظام القانوني للتحويل إلى القطاع الخاص ( الخصخصة ) ، مرجع سابق ، ص 156 و ما بعدها .  
2- د . لطفى جبر كومانى و د . علي الرفيعي ، مشار إليه لدى المرجع السابق ، ص 157 هامش 1 .

و يترتب على اندماج الشركات التجارية انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة ، انقضاء مستترا لأنه لا يتبعه تصفية ، و بالتالي تنقضي كافة الآثار المترتبة على اكتساب هذه الشركة الشخصية المعنوية ، حيث تفقد أهليتها و تنتهي صفتها في اقتضاء حقوقها و الدفاع عن مصالحها ، كما تفقد أهليتها في التقاضي مدعية أو مدعى عليها ، و تحل الشركة الداخلة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في كل ذلك<sup>(1)</sup> .

و عليه إذا كانت هذه الأخيرة شركة عامة فإن الشركة الجديدة أو الداخلة (الخاصة أو المختلطة ) هي التي تحل محل الشركة المندمجة ( العامة ) في اقتضاء حقوقها و التقيد بالتزاماتها ، و مباشرة حقها في التقاضي .

و لما كان من آثار الاندماج حل الشركة المندمجة حلاً مبسّراً لأنه لا يتبعه تصفية و قسمة لموجوداتها ، فلا وجود للمصفي لكي يتولى مهمة المدير بعد حل الشركة المندمجة ، فإن الشركة الداخلة ممثلة في مجلس إدارتها هي الواجهة القانونية للشركة المندمجة التي تختصم في كافة حقوق و التزامات الشركة المندمجة (2) .

و يستفاد من ذلك أن الشركة العامة بعد اندماجها في شركة أخرى خاصة تصبح إدارتها لدى الشركة الخاصة الداخلة أو الجديدة الناشئة عن الاندماج؛ ذلك أن الاندماج أدى لحل الشركة العامة ، و انتقال أصولها و خصومها إلى الشركة الداخلة أو الجديدة دون تصفية لذلك كله فإن هذه الأخيرة هي التي تكون الواجهة القانونية للشركة العامة التي تم خصخصتها .

- 
- 1- أ . عبدالله الجعدي ، اندماج الشركات المساهمة الخاصة في القانون الليبي ، مرجع سابق ، ص 168 .
  - 2- د . حسام الدين عبدالغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، مرجع سابق ، ص 493 .

و بالاطلاع على آراء الفقه نجد أن البعض<sup>(1)</sup> يذهب لضرورة إجراء تصفية جزئية للشركة المندمجة قبل إنهاء عملية الاندماج ، و ذلك بأن يتبع حل الشركة المندمجة تصفية لديونها و كافة التزاماتها الحائلة قبل الاندماج ، أما المؤجلة منها فيتم الاحتفاظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بها عند حلول الأجل ، و بعد ذلك يتم الاندماج بصافي الأصول المتبقية بعد تصفية كافة الديون .

إلا أن البعض الآخر<sup>(2)</sup> يذهب لضرورة الانتقال الكامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة بما تحويه من حقوق و التزامات دون تصفية الديون ، حيث إن الاتفاق بين الشركات على نقل الأصول دون الديون أو تصفيتها قبل الاندماج ، لا يعتبر من قبيل الاندماج .

و نجد أن قانون النشاط التجاري أخذ بالرأي الأخير حيث نصت المادة 302 / 3 منه على أن ( و تنتهي الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة بنفاذ القرار المشار إليه ، و تُحل الشركة الناشئة عن الاندماج أو الشركة الداخلة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها ) و يستفاد من هذا النص أن الذمة المالية للشركة المندمجة تنتقل بكاملها إلى الشركة الجديدة أو الداخلة ، و تتحمل هذه الأخيرة مسؤولية ديون الشركة المندمجة .

لذلك فإن الشركات العامة التي يتم تملكها ( خصخصتها ) إلى القطاع الخاص بواسطة اندماجها مع الشركات الخاصة ، يتبع هذا الاندماج انتقال الذمة المالية للشركة العامة إلى القطاع الخاص بما فيها من حقوق والتزامات ، و تكون الشركة الجديدة أو الداخلة ( الخاصة أو المختلطة ) هي المسؤولة عن ديون التزامات الشركة العامة المندمجة ، حتى ولو كانت هذه الديون مخفية على الشركة الداخلة أو الجديدة قبل إبرام عقد الاندماج .

كل ذلك وفقا للمادة 305 من قانون النشاط التجاري ( يعتبر كل من رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و المدير العام و أعضاء هيئة المراقبة و المحاسبين القانونيين للشركة أو الشركات المندمجة مسؤولين شخصيا تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات على شركائهم ، و لم تكن مقيدة أو معلنا عنها قبل إبرام عقد الاندماج ، ما لم يثبت عدم علمهم بها ، و تتحمل الشركة

---

1- د . ناريمان عبدالقادر قذري ، مشار إليه لدى أ . عبدالله محمود الجعدي ، اندماج الشركات المساهمة الخاصة في القانون الليبي ، مرجع سابق ، ص 191 .

2- د . فايز إسماعيل بصبوص ، مشار إليه لدى المرجع السابق ، نفس الصفحة .

و لما كان من آثار الاندماج انتقال التزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الداخلة ، و تمتع هذه الأخيرة وحدها بالشخصية الاعتبارية ، فإن الذمة المالية للشركة الداخلة ( الخاصة أو المختلطة ) هي الضامنة لديون الشركة المندمجة (العامة ) ، ذلك أن الشركة الداخلة هي الخلف العام للشركة المندمجة ( التي تم خصخصتها ) في ذمتها المالية ، و التزاماتها و حقوقها ، و حقهافيالتقاضي و أثر ذلك إمكانية اختصام الشركة الداخلة دون المندمجة بخصوص هذه الحقوق و الالتزامات<sup>(1)</sup>.

و تتحقق الخصخصة بعد عملية اندماج الشركات العامة و الخاصة جراء انخفاض مساهمة القطاع العام في رأس مال الشركة الجديدة أو الداخلة ، و زيادة مساهمة القطاع الخاص في رأس مال هذه

الشركة ، وحيث أنه من آثار الاندماج انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة بأصولها و خصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، وحين يصبح القطاع الخاص مساهما في رأس مال هذه الأخيرة بنسبة معينة تزيد عن مساهمة القطاع العام في هذه الشركة فإن ذلك يعد خصخصة؛ و تزداد نسبة مساهمة القطاع الخاص في الشركة الجديدة أو الدامجة بمقدار الأصول الصافية للشركات الخاصة الداخلة في عملية الاندماج ، ليترتب على هذه الزيادة خصخصة<sup>(2)</sup>.

و لما كان رأس مال الشركة الدامجة يتمثل ( بالإضافة إلى رأس مالها الخاص قبل الاندماج ) في موجودات الشركات المندمجة التي تقدم كحصص للمساهمة في تكوين رأس مال هذه الشركة ، فإنها تلزم بإصدار أسهم ( مقابل تلك الحصص) لأعضاء الشركات الداخلة في عملية الاندماج و توزع هذه الأسهم على أعضاء الشركة الخاصة ، و الجهة العامة المالكة و بالتالي فإن الشركة العامة إذا كانت هي الشركة الدامجة فإنها تلزم بإصدار أسهم لأعضاء الشركة الخاصة ( المندمجة ) ، أما إذا كانت هذه الأخيرة هي الشركة الدامجة فإنها تلزم بإصدار أسهم للجهة العامة التي تملك رأس مال الشركة العامة المندمجة و ذلك إذا كان الاندماج بالضم للشركة العامة المندمجة .

---

1- د . سميحة القلوبي ، الشركات التجارية ، الشركات التجارية ، ط 3 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، العراق ، 1990 م ، ص 200 .

2- د . مهدي إبراهيم علي فندي الجبوري ، النظام القانوني للتحويل إلى القطاع الخاص ( الخصخصة ) ، مرجع سابق ، ص 152 .  
أما إذا كان الاندماج بالمزج فإن الشركة الجديدة تصدر أسهما توزع على المساهمين في الشركة الخاصة و الجهة العامة التي كانت مالكة للشركة كلا بمقدار الأصول الصافية لشركته الداخلة في الاندماج<sup>(1)</sup> .

كل ذلك وفقا للمادة 300 من قانون النشاط التجاري حيث نصت على أنه ( يحدد عقد الاندماج رأس مال الشركة الجديدة و يخصص عدد من الحصص و الأسهم للشركاء في كل شركة من



الشركات المندمجة يعادل قيمة ما آل للشركة الجديدة من أموال تلك الشركة ، و توزع الحصص أو الأسهم بين الشركاء المذكورين بنسبة مساهمتهم و حصصهم في الشركة المندمجة ).  
و يترتب على حصول مساهمي الشركة المندمجة أسهما من الشركة الداخلة مقابل الحصص التي قدموها ( موجودات الشركة المندمجة ) أن يكون لهم الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي تحققها الشركة الداخلة ، و يشتركون معالمساهمين القدماء في إدارتها ،  
أو التصويت لانتخاب مجلس إدارتها ، فيحضر وناجتماعات الجمعية العمومية لها ، و يجوز لهم الطعن في القرارات التي تصدرها هذه الأخيرة بالمخالفة للقانون ، و لهم الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند تصفيتها ، و غيرها من الحقوق المقررة لكافة الشركاء<sup>(2)</sup>.  
لذلك كله يمكن القول بأن خصخصة الشركات العامة بواسطة اندماجها مع أخرى خاصة لا يؤدي إلى اختفاء الجهة العامة التي تملك الشركة العامة من الشركة الجديدة أو الداخلة ، بل يكون لهذه الجهة ذات الحقوق للمساهمين في الشركة الجديدة أو الداخلة ، و ذلك بأنها تعتبر شريكا في هذه الأخيرة بنسبة معينة ساهمت بتقديمها في رأس مال الشركة المعنية .  
و من الجدير بالذكر أن إنقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة لا يؤدي لفناء المشروعات التي التزمت هذه الشركات بتنفيذها، بل تبقى هذه المشروعات مستمرة و تلزم الشركة الداخلة أو الجديدة باستئناف تنفيذها<sup>(3)</sup> .

1- د . مهدي إبراهيم علي فندي الجبوري ، النظام القانوني للتحويل إلى القطاع الخاص ( الخصخصة ) ، مرجع السابق ، ص 152 .

2- أ . عبدالله محمود الجعدي ، اندماج الشركات المساهمة الخاصة في القانون الليبي ، مرجع سابق ، ص 222 .

3- المرجع السابق ، نفس الصفحة .

وكذلك عقود العمل محددة المدة التي تكون الشركة المندمجة طرفا فيها فإنها تستمر في حالة الاندماج ، و ينتقل الالتزام بها منها إلى الشركة الداخلة ، رغم حدوث تغيير في أصحاب العمل ، فإن استمرار نشاط الشركة حتى بعد الاندماج كافي لسريان عقد العمل الذي تكون هذه الأخيرة طرفا فيه<sup>(1)</sup> .

أما إذا كان عقد العمل غير محدد المدة فنصت المادة 71 من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 م على أنه ( ... فإذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين فسخه بعد إنذار الطرف الآخر بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل الفسخ بثلاثين يوما ... ) و بالإضافة لذلك فيجب أن تكون المصلحة المستهدفة من إنهاء العقد مشروعة و إلا كان الإنهاء تعسفيا، و رغم أن اندماج الشركات ليس مبررا جديا لإنهاء عقود العمل للشركات الداخلة في الاندماج ، بل يجب أن يستند هذا الإنهاء إلى مصلحة مشروعة، و يتبعه إنذار قبل الفسخ بثلاثينيوما<sup>(2)</sup> .  
وهكذا فإن خصخصة الشركة العامة بواسطة اندماجها مع أخرى خاصة لا يؤدي إلى إنهاء عقود العمل التي تكون هذه الشركة طرفا فيها إذا كانت محددة المدة فتظل مستمرة إلى نهاية مدتها ، أما إذا كانت غير محددة المدة فيجوز للشركة الداخلة أو الجديدة إنائها بشرط عدم التعسف ، و توجيه الإنذار للطرف الآخر قبل الفسخ .

---

1- أ . عبدالله محمود الجعدي ، اندماج الشركات المساهمة الخاصة في القانون الليبي ، مرجع سابق ، ص 221 .  
2- المرجع سابق ، ص 265 و ما بعدها .

### الخاتمة

و في ختام هذه الدراسة فإننا نختتم بالنتائج و التوصيات التالية :

- 1 - إن جعل الخصخصة تتم بواسطة الاندماج يؤدي إلى معالجة بعض عيوب الخصخصة الكامنة في تخفيض تكاليف المنتج ، و التقليل من العمالة و انتشار البطالة ، و زيادة سعر المنتج ، فوجود الدولة شريكا في الشركة الناتجة عن الخصخصة بالاندماج يؤدي لفرض إيراداتها في اجتماعات الجمعية العمومية ، و مجلس إدارة الشركة ، حيث تسعى الدولة إلى مراعاة المصلحة العامة و حصول المواطن على سلع و خدمات هذه الشركة بأهون سعي .
- 2 - إن امتلاك القطاع الخاص لنسبة من رأس مال الشركة العامة لا يعني الاندماج بينها ، بل يجب أن يتبع النظام القانوني المقرر للاندماج .
- 3 - لا وجود للخصخصة بعد الاندماج إلا إذا أصبحت الشركة الناتجة عن هذه العملية خاصة أو مختلطة ، أما إذا كانت هذه الشركة عامة فإن ما حدث يسمى تأميم و ليس خصخصة .
- 4 - لا يمكن أن يحدث اندماج بين الشركات العامة و الخاصة إلا إذا امتلكت الجهة العامة نسبة من رأس مال الشركة الداخلة أو الجديدة ، و تقدر هذه النسبة بقيمة الأصول الصافية المكونة لرأس مال هذه الشركة .
- 5 - لا وجود لتنظيم قانوني في ليبيا لخصخصة الشركات العامة بواسطة اندماجها مع أخرى خاصة ، رغم ما يحتويه هذا النظام من مزايا نرى ضرورة الاستفادة منها .  
نوصي المشرع الليبي بتبني هذا النظام بعد بحثه و دراسته كي يتم تنظيمه تنظيما قانونيا محكما ، للجنبي من مزاياه ، و تمكين القطاع الخاص من تحقيق المضاربة و الربح بتملكه لشركات القطاع العام .  
و نقترح أن تكون آلية إجراء الخصخصة بواسطة الاندماج بالجمع بين القرار و العقد فبعد أن تقرر الجهة العامة تمليك الشركة لإحدى شركات القطاع الخاص ، يتم إبرام عقد الاندماج بين الأطراف المعنية بذلك ، و تتولى الهيئة العامة لتمليك الشركات و الوحدات الاقتصادية العامة السير في باقي إجراءات الخصخصة ( التملك ) بواسطة الاندماج ، و لضمان نجاح هذه العملية فيجب إتباع أساليب الإدارة الحديثة ، و وجود إداريين قادرين على المضي قدما نحو إنجاحه .

- 1- أ . أحمد مطر العوشز ، الخصخصة من حيث المبدأ العام ونظرة تحليلية لبعض مواد لقانون 2010/37 بشأن الخصخصة بدولة الكويت ، دراسة ماجستير منشورة الكترونيا على الرابط <http://5alf.blogspot.com>
- 2- د . حسام الدين عبدالغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، 2004 م .
- 3- د . سميحة القلوبي ، الشركات التجارية ، الشركات التجارية ، ط 3 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، العراق ، 1990 م .
- 4- أ . عبدالسلام مسعود رحومه ، تجارب الخصخصة وآثارها في رفع الكفاءة الاقتصادية ، بحث منشور على الرابط <http://siironline.org>
- 5- أ . عبدالله محمود عبدالله الجعيدي ، اندماج الشركات المساهمة الخاصة في القانون الليبي ، دراسة ماجستير ، جامعة مصراته / كلية القانون ، 2014 / 2015 م ، غير منشورة .
- 6- د . مهند إبراهيم علي فندي الجبوري ، النظام القانوني للتحويل إلى القطاع الخاص ( الخصخصة ) - دراسة مقارنة - دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007 م .
- 7- أ . هدى عيسى الغول ، الخصخصة ودورها في عملية التنمية والإصلاح الاقتصادي في ليبيا ، بحث منشور الكترونيا على الرابط <http://www.libya-al-mostakbal.org>
- 8- بحث بعنوان الخصخصة منشور على منتدى مفكر الاسلام بتاريخ 10 / يناير / 2007 م على الرابط <http://islammemo.com>
- 9- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 118 لسنة 1375 و . ر . 2007 م لإصدار لائحة تمليك الشركات العامة ، الجريدة الرسمية س 6 ، ع 8 .
- 10- مجلة المحكمة العليا س 22 ، ع 4 / 3 .

مجلة البحوث الأكاديمية - العدد العاشر  
خصخصة الشركات العامة بواسطة الاندماج

الفهرس

الصفحة	الموضوع	
2	مقدمة	
4	المطلب الأول : مفهوم و كيفية خصخصة الشركات العامة بواسطة الاندماج	
4	أولاً : الخصخصة	
8	ثانيا : الاندماج	
11	ثالثا : كيفية الخصخصة بواسطة الاندماج	
16	المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الخصخصة بواسطة الاندماج	
24	الخاتمة	
26	المراجع	
27	الفهرس	